

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي
تيسمسيلت. الجزائر



العدد: 03 / جوان 2011

المركز الجامعي: تيسمسيلت - الجزائر - الهاتف/الفاكس
: 046/47/56/18

منشورات



AL MI'YAR

Revue périodique publiée par le Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie

N° 3. Septembre 2011

شارك في العدد

عبد القادر راجحي. سعاد شريف. مسكين دايري. مختارية بلعدي. علي بوعزيزة. كاملة
مولاي. خالد بن شعيب. بوكرك معزیز. عبد الرحمن براهيم فواتيح. براهيم بلقاسم. أحمد
لعروسي. توفيق مالكي. أحمد شامي. أحمد محمودي. بوعبد الله راجحي. صغير عبد
الصمد.

Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie .Tel / fax: 046 47 56 18

ISSN 2170-0931



توجه جميع المراسلات باسم رئيس
التحرير

أ. مرسي رشيد

المركز الجامعي: تيسمسيلت. الجزائر.

الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

البريد الإلكتروني:

Rachidmersi@yahoo.fr

ISSN 2170-0931



شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (24/17) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة ويسارها وأسفلها وهامش 2.00 سنتيم عن أعلى الصفحة.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسؤولة عن أراءك وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

رئيس المجلة : د. بن جامعة الطيب. مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسؤول عن النشر
مدیر مساعد مكلف بالدراسات.

رئيس الهيئة
أ. دردار بشير.

رئيس التحرير
أ. مرسي رشيد.

هيئة التحرير

أ. دايري مسكين

أ. تواتي خالد

أ. روشو خالد

أ. لعقاب الجيلالي

أ. بلخياطي الحاج لونيس

أ. يعقوبي قدوية

الهيئة العلمية

أ.د محمد عباس. جامعة تلمسان.

د.بوسماحة الشيخ. جامعة ابن خلدون. تيارت.

أ.د مختار حبار. جامعة وهران.

أ.د شريط عابد، جامعة ابن خلدون . تيارت.

أ.د عبد الجليل مرتاض. جامعة تلمسان.

د. عبد القادر راجحي. جامعة سعيدة.

أ.د محمد بلوحي. جامعة سيدي بلعباس.

د. علي كبريت، المركز الجامعي. تيسمسيلت.

التنفيذ التقني

لخضر بوسعيد ونورة عرجان

تصميم الغلاف
بد القادر راجحي

كلمة افتتاحية

بصدور عددها الثالث تكون مجلة المعيار قد تخطت بإذن الله تعالى مرحلة البحث عن تصور أولي لترسيخ رؤية بحثية في المركز الجامعي بتسمسيلت، لتدخل في مرحلة أكثر ثقة بنفسها وبإمكانياتها العلمية والمعنوية في تثبيت تجربة العمل على ترسيخ هذه الرؤية من خلال الحفاظ على تقاليد العمل العلمي ونشره في دورية تطمح لتحقيق البقاء والاستمرارية من جهة، وتوسيع دائرة المعرفة على مستوى المركز الجامعي والخروج بها من ثمة إلى معانقة تجارب أعمق في الجامعات الجزائرية الأخرى.

ونحن إذ نشكر مسئولي المركز الجامعي بتسمسيلت على ما وفروه من إمكانات مادية من أجل صدور المجلة في موعدها، فإننا نشكر كذلك كل من ساهم من الأساتذة في توفير المادة العلمية. وستسعى المجلة بإذن الله تعالى أن تتفادى هفواتها الأولية بتنوع مصادر مادتها العلمية والحرص على تقديمها في صورة صارمة يكون هدفها خدمة البحث والباحثين والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

د. محمد بلحسين.

المدير مسئول النشر

محتويات العدد

اللغة والأدب العربي

- شعرية ما بعد السبعينيات واستحضار المرجعيات المعيّبة في النص الشعري الجزائري المعاصر/د. عبد القادر راجحي.....ص:09
- شعرية التناص في رواية فوضى الحواس لأحلام مستغامي
أ: سعاد شريف.....ص:27
- السيميائيات تحوّل مستمر في البحث عن الدلالة
أ. مسكين دايري.....ص:42
- مصطلح التناص في النقد الحديث
أ: مختار بلعابدي.....ص:54
- صورة تلمسان في الشّعر من ابن خميس إلى كلود موريس
أ.بوعزيزة علي.....ص:72
- التركيب المنهجي لدى محمد مفتاح (تناهج أم تلفيق)؟
أ. كاملة مولاي.....ص:90
- التحليل النفسي وجمالية التلقي
أ. خالد بن شعيب.....ص:112
- العقل المستعار في "منهج طه حسين"
أ. بوبكر معزیز.....ص:133

-استنباط الأحكام الفقهية والبيانية من خلال أسلوب الالتفات

أ: عبد الرحيم إبراهيم فواتيحص: 149

- تقارض حروف المعاني بين النحو والبلاغة

د. ابراهيم بلقاسم.....ص: 162

العلوم القانونية والإدارية

-المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان

أحمد.لعروسي.....ص: 176

-الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد

أ. توفيق مالكي.....ص: 195

-أثر العولمة على التحول الديمقراطي في الجزائر خلال دستور 1996

أ. أحمد شامي.....ص: 217

العلوم الاقتصادية ولتجارية

- فعالية تسعير الخدمات في تحقيق رضا العميل في سوق خدمة الهاتف النقال

دراسة حالة مؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر Gsm Djezzy

أ. أحمد محمودي.....ص: 247

- دراسة علاقة التكوين المهني بالمحيط الاقتصادي في ظل إصلاحات المنظومة

التكوينية

أ. بوعبد الله راجحي.....ص:262

- واقع مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر

أ. صغير عبد الصمد.....ص:285

استنباط الأحكام الفقهية والبيانية من خلال أسلوب الالتفات

أ. إبراهيم فواتيح عبد الرحيم
معهد الآداب واللغات
المركز الجامعي. تيسمسيلت

هذا الفصل هو خلاصة ما قرأناه عن أسلوب الالتفات، بعد جولة كاملة عبر أزمنة متتابعة ومتكاملة، تضافرت لِتُشكِّلَ دائرة مشحونة بالإبداع والتصورات، والرؤى المتباينة، انطلاقاً مما أسَّسَهُ علماء اللُّغة وأهلُّ البلاغة لهذا الأسلوب؛ مروراً بلمسات علماء التفسير وتعليقاتهم لأيِّ القرآن الكريم المتضمِّنة لذلك النوع من التعبير؛ وصولاً إلى ما استخلصه المحدثون من هؤلاء السابقين، وتسخير ذلك لخدمة النَّصِّ القرآني، مواكبةً لما استقرَّ عليه العلم الحديث من اختراعات لوسائل تُسهِّلُ عملية البحث في شتى المجالات .

وعليه فإنَّ جهود العلماء السابقين في هذا المجال الذي نبحت فيه تدفع بنا إلى إمكان تسخير أسلوب الالتفات في استنباط الأحكام؛ وهذه الأحكام ليست بالضرورة أن يكون الفقه شرطها الأوحد، بل تتعدى إلى قضايا عقلية، فاتحة مجال النظر للمتبحرين في هذا المنحى، وإلى نُكْتٍ تدفع إلى حوارٍ قصد التذوق والتمعُّن .

وستوقف عند بعض الآيات التي تضمَّنت أسلوب الالتفات، فنبدأ بفاتحة الكتاب التي تضمَّنت نوعين من الالتفات، ونكتفي بما جاء في قوله تعالى: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة : 02 - 05] .

فما نستنبطه من هذه الآيات هو أنَّ الإنسانَ ضعيفٌ بمفرده قَوِيٌّ بالجماعة، حسب ما ذهب إليه بديع الزمان النَّورسي⁽¹⁾؛ فالإنسان لا يطمئنُّ إلى قبول عمله عند الله، إلاَّ بوجود جمعٍ كبيرٍ، هذا الجمع لا يخلو من عابدٍ مقبولٍ عند الله عزَّ وجلَّ، وذلك مقياس لشهادة الأحياء للميت عند تشييعه في التكفير عن سيئاته، إنَّ كان صالحاً.

فإذا رأيتَ غيرك مُقبلاً على منهج الله، وأنت في غفلة عن هذا المنهج في بعض الأحيان، فإياك أن تخسره، لأنَّك في وقتٍ ما ستحتاج له للانضمام إليه، فمن الخير أن يتواجد أناس منقطعون لله، بينهم وبين الله وفقٌّ؛ لأنَّك حين تقول: (إياك نعبد) فقد يعمُّنا الخير معك، بخلاف إذا قلت (إياك أعبد) فالنفع قد يرجع عليك وحدك؛ ولهذا لا ينبغي أن يكون حظهم منك أن تسخرَ منهم، وأن تلمزهم وتحتقرهم، فإنَّ فعلت فإنَّك تُضيقُ على نفسك أطواق النجاة في الحياة... فالإنسان القادر إذا تحرك، فإنَّ هذه الحركة تسعُّه وتسعُّ من لا يتحرك، ولو من باب الشكر لله الذي جعله قادراً، ورفع عنه الضعف في تلك الحياة⁽²⁾.

إذن برسوخ هذا المفهوم وتطبيق، يتحقَّق في نفس الإنسان الولاء الجماعي، واستطراق العبودية، ويتيح لنفسه سبيلاً إلى النجاة؛ لذا يجب أن نُعبِّر عن أنفسنا وعن غيرنا بـ (إياك نعبد وإياك نستعين). فصلاة الجماعة وُجدتْ لمصلحة الجميع، والفرق بين المتدينين وغير المتدينين، أنَّ الثاني لا يهمله إلاَّ نفسه، أمَّا الأوَّل فإنه يعمل لنفسه ولأهله، ولمن لا يقدرُ على الحركة؛ والأمر يبقى نسبياً، فقد نجد الاستقامة تتوافر في غير المتدينين، كما نجد الانحراف يطبع سلوك بعض المتظاهرين بالتدين. ومن كلِّ هذا نستخلص أنَّ: "المؤمن ضعيفٌ بمفرده، قويٌّ بالجماعة".

ولقد تضمَّنت سورة البقرة التفاتات عديدة منها ما يصلح لأنَّ نستنبط منه بعض الأحكام، ففي قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ

الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ} [البقرة:143] فالالتفات من الخطاب (كنت) إلى الغيبة (الرسول) يجعلنا نتساءل عن السرِّ في هذا العدول.

إنَّ اجتماع المسلمين - وكذلك جعلهم ربُّهم - يؤول إلى الخير كلّه ويدع القبائح ما ظهر منها وما بطن، لاستبقاء عهد الله عليهم وعلى النَّاسِ كَافَّةً، لأنَّ (العهد) كان مسؤولاً.

فيلزم هذا الاجتماع على كلّ واحد منهم عدالة لا تجرح فيها، فتنمو به، وبه تضيق مناطق الزلل لدفع الفساد أينما كان. ومن كرم الله تعالى على هذه الأمة شهادتها على غيرها والتي هي من شهادة الرسول عليها، والتي هي من شهادة الله على الخلق كلّه؛ يقول الله تعالى: {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} [النساء: 166]، ويقول أيضاً: {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: 140]، فالوسطية عند جلِّ المفترين هي العدالة، وعند فلاسفة اليونان هي الوسط الذهبي بين رذيلتين، إذا اعتبرناه فضيلةً.

جاء الالتفات في خطاب الله تعالى للمسلمين (جعلناكم)، ثمَّ التفت إلى الرسول صلى الله عليه وسلّم (كنت عليها)، ثمَّ ذكره بصيغة الغائب (الرسول)، واختتمه بالالتفات إلى كافة النَّاسِ ليبيِّن مدى الشهادة الموسومة بالدِّقَّة والخطورة.

فالقاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الالتفات هي: المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلاَّ محجِّراً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حدٍّ أو ظنياً في ولاءٍ أو قرابة.

"وهي قاعدة فقهية تتعلَّق بالشهادة، وقد اعتبرناها قاعدة لأنَّ الشهادة تتعلَّق بأكثر أبواب المعاملات، وتتعلَّق أيضاً بأبواب الحدود والجنايات." (3)

ومن نكت هذه الآية الكريمة توسُّطها سورة البقرة (143) لأنَّها وقعت انتصافاً للعدد (286) الَّذي هو عدد آي سورة البقرة عند جلِّ القراء؛ لذلك - والله أعلم - أشار الله عزَّ وجلَّ إلى هذه الوسطية بقوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}. وفي قوله تعالى من السورة نفسها: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229]، خاطبهم بصيغة الجمع (أن تأخذوا) و(آتيتموهن)، وهذا الخطاب للأزواج ثمَّ عبَّرَ عنهما بصيغة الغائبين (أن يخافا).

فالانتقال من الجمع الحاضر إلى المثني الغائب أنبأ بمستويات التقاضي، ويوحى بأنَّ لكلِّ مشكلٍ حلاً، وأنَّ الشقاق الأسري من اهتمام القضاء الأول، إنَّ عولج بحكمة تحققت مصلحة المجتمع، ومنها مصلحة الدولة، وبها يُرسي العدلُ أساسه؛ وإنَّ أهملَ حبله على غاربه سارَ بالمجتمع إلى الضرر.

ومن الأحكام المستنبطة من هذا الخطاب الرباني مثلاً: "الضرر لا يكون قديماً"، لأنَّ الأصل في الأشياء البراءة (الفطرة)، والضرر استثناء، والصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حرمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً (4)

وإذا انتقلنا إلى الآية [233] من سورة البقرة في قوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} نجد الالتفات من الغيبة بصيغة المثني (أرادا - منهما - عليهما) إلى الخطاب بصيغة الجمع (فإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم...)، فهذه الآية تناولت جانباً هاماً من حياة الإنسان، وهي مرحلة الرضاع، وجاءت عقب موضوع الطلاق حتى يتبيَّن الشارع حقوق الرضيع كاملة غير منقوصة على عاتق الوالدين

، فتبقى مصونةً محفوظةً وثابتةً في تعبير الأحوال الأسرية. وكلُّ هذا حاصل عن الإرادة وليس عن ردود أفعالٍ (أزادا) و(أزادتم).

قال أبو السعود: "فالفصال الوارد هو الفطام قبل تمام الحولين، والتنكير للإيدان بأنه فصالٌ غيرٌ معتادٍ. و (إن أردتم) بيان لحكم عدم اتفاقهما على الفطام، والاتفات إلى خطاب الآباء لِجُدِّهِمْ إلى الامتثال بما أمرُوا به." (5)

وبين الفخر الرازي هذه المسألة بقوله: "اعلم أننا قد بينا أن الأم أحق بالإرضاع، فأما إذا حصل مانع عن ذلك فقد يجوز العدول عنها إلى غيرها، منها ما إذا تزوجت آخر، فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الرضاع، ومنها أنه إذا طلقها الزوج الأول فقد تكره الرضاع حتى يتزوج بها زوج آخر، ومنها أن تأتي المرأة قبول الولد إيذاء للزوج المطلق وإيحاشاً له، ومنها أن تمرض أو ينقطع لبنها، فعند أحد هذه الوجوه إذا وجدنا مرضعة أخرى وقبِلَ الطفل لبَنَهَا جاز العدول عن الأم إلى غيرها، فأما إذا لم نجد مرضعة أخرى أو وجدناها ولكن الطفل لا يقبل لبنها فهنا الإرضاع واجب على الأم" (6)، وهذا عود على بدء: والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين ...

أمَّا بلاغة الاتفات في هذه الآية فدلت على قاعدة ضابطة بينها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضررَ ولا ضرارَ" (7).

وفي سورة النساء قوله تعالى: { وَإِنْ أُمَّرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: 128]، فعدل عن الزوجين الغائبين (يُصلِحا بينهما) إلى جمع المخاطب (وإن تحسنوا وتتقوا).

والحديث في الآية يدور حول الخلية الأسرية، ولأنَّ هذه الخلية تتألف من اثنين، إلا أنَّ الإحسان والتقوى ينطلقان من المثني إلى الجمع، إذ نرى مظاهر الإحسان والتقوى بين الزوجين إلى الأولاد، وإلى الجيران، وإلى ذوي القرى، وإلى المجتمع كِله.

وفي هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: أنّ إعراض الزوج عن زوجته ونشوزه يقتضي محكمة ولو مصغرة للفصل، إمّا للصلح، وإمّا للطلاق، كما في الآية [130] من السورة نفسها.

فالانطلاق من المثني الذي يُمثّل أصل النزاع والإشكال، إلى الجمع للصلح بينهما، يؤسّس لحكم التكافل الاجتماعي، وهذا ما أبرزه هذا الالتفات.

الوجه الثاني: إنّ سياق المثني جاء تناظراً للايتين [34، 35] من السورة نفسها، اللتين دلّتا على الالتفات من الجمع إلى المثني، وذلك لحصر الصراع بين الزوجين، ووأده عندهما، اتباعاً للخطوات الثلاثة (الوعظ والهجر في المضاجع، والضرب)، فإن تعدّد ذلك كان المجال للحكم، وهذا إرساء لمبدأ التحكيم.

ونستنبط من هذا الالتفات مبدأين: مبدأ التكافل الاجتماعي ونصّت عليه الآية [02] من سورة المائدة: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

ومبدأ التحكيم الذي نصّت عليه الآية [35] من سورة النساء: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

وفي سورة الأعراف قال الله تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ [الأعراف: 11]، إذ توجّه بالخطاب لآدم عليه السلام بصيغة الجمع {خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ} ثم عبّر عنه بصيغة المفرد الغائب {لآدم}، ونظير هذه الآية هو قوله تعالى من السورة نفسها: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} [الآية: 172]،

ونظيرها أيضاً الآية [27] من سورة لقمان: { مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَيْفَ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ } إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ { .

ومن استنباطاتها القاعدة التي تقول: إِنَّ الْأَصْلَ "بقاء ما كان على ما كان"، أو "مصدر الاستصحاب" (8).

فكلنا من آدم وادم من تراب، كما جاء في الأثر، فآدم عليه السلام أبو البشر، وأبو الأنبياء والمرسلين، عصى ربه ببشريته معصية واحدة، وتلقى منهج الله لِيُكْفِنَهُ لِدْرِيته. ومن هذا جاءت هذه القاعدة مؤكدة لفطرة الله التي فطر الناس عليها، عندما تدخلت يداً الإنسان جاعلةً له منهجاً من عند نفسها، موازياً لمنهج الله.

والالتفات في هذه الآية أوماً إلى الآية [172] من السورة نفسها، إذ إِنَّ الْخَلْقَ بكامل نسّماته تمّ إنشاؤه؛ فقيومية الله عزّ وجلّ اقتضت أنّه يُبدي الأمور ولا يبتدئها، والله الأمر من قبل ومن بعد. والتعليل على ذلك هو توجيه الخطاب إلى للناس عامة، ثمّ التحوّل إلى ذِكْرِ آدم على سبيل الغيبة.

وفي سورة التوبة نجد في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَارِثِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة : 111] التفتات من الغيبة { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } إلى الخطاب { فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ }، وقد لاحت لنا من خلال هذا الانتقال بعض الأحكام سنيّتها بعد هذه التوطئة .

لقد خلق الله الخلق، وأمرهم أن يعبدوه عبادةً تليقُ بعظمته وكبريائه سبحانه وتعالى، وفطرهم على حبّ الخير وبُغضِ الشرِّ؛ فلمّا انحرفوا عن هذا الناموس الأعظم، بعث إليهم الرُّسلَ مبشرين ومنذرين، يحثونهم على توحيد الله من غير شركٍ ظلوم، ولا رياءٍ مُخْبِطٍ؛ وكلّما وَقَعَ طغيان منهم، سلطَ عليهم عقابُه؛ قال الله تعالى: { فَكُلًّا أَخَذْنَا

بِدْنِيهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَسَفْنَا بِهِ
الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَعْرَفْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ {
[العنكبوت: 40].

أما الرسالة المحمدية، تلك الرسالة الخاتمة لجميع الرسالات، فقد جاءت بخصائص
مُمَيَّزَةٍ عن سابقتها. ولعلَّ ما يُميِّزُها هو الجهاد، هذه القلادة الربانية الَّتِي جعلها الله تعالى
في أعناق أمة محمد صلى الله عليه وسلَّم لإرساء وتمكين مبدئ الاستعمار في الأرض
لقوله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61].

والاستعمار هو إبقاء الصالح على صلاحه، وإصلاح الفاسد إذا طرأ؛ والجهاد
الَّذِي هو سنام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتأرجح فرضه بين العين والكفاية
للدفاع عن الفطرة الَّتِي فطر الله النَّاسَ عليها، ولا تبديل لكلمات الله.

ومن بديع هذه الفريضة أتمَّ تجارة (بيع وشراء)، وقد تؤول إلى الخسارة كقوله
تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الصف:
10]، فالشاري هو الله تعالى، والبائع هو المؤمن، والبضاعة هي النَّفس والمال، فهذا
الأفنوم⁽⁹⁾ ثابت في الأحوال جميعها.

وإذا تحوَّلنا إلى بلاغة الالتفات في هذه الآية من الغيبة (يقاتلون) إلى الخطاب
(فاستبشروا)، نجدها وميضاً يكشف عن أسرار حكم أزي، يدفع بنا إلى التأمل في دفع
النَّاس بعضهم بعضاً للمحافظة على قواعد الخلافة في الأرض.

إنَّ الباعث في العمل هو تقدير مرماه؛ فالَّذِي يدفع الأجير إلى بذل المستطاع
من الجهد، هو الأجرة، والَّذِي يبعث الطالب إلى التحصيل والسهر هو الشهادة؛ فلما
كان باعث المجاهدين هو الجنَّة، وقد يحصل تقاعس في ذلك، لأنَّ النَّفس البشرية لا
تميل إلى المشقة والتعب، وقد يعروها الوهن، ولأنَّها جُبلت على الاستعجال، كانت
مواجهتهم بالخطاب اطمئناناً لهم وتأكيداً لمسعاهم، فقال (فاستبشروا).

فالإنسان يعمل وقد لا يرى بواكير عمله إلا بعد سنين عديدة، وقد تُرى بعد رحيله عن الدنيا في بعض الأحيان.

قال: (فاستبشروا) لِتَقَرَّ أَعْيُنُهُمْ، ولا يجزنوا، بل فرحين بما آتاهم الله تعالى من فضله العظيم.

ومنه نستشف معنى الحبِّ في الله، وإخلاص العبادة له، وما سنَّ الجهاد إلاً لطارئٍ حصل لإعادة الأمور إلى معاقلها الأولى.

والحكم المستنبط من هذا البلاغ الالتفاتي هو: مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.⁽¹⁰⁾ وهذا الحكم مُسْتَنْبَطٌ من حديث نبوي شريف جواباً عن سؤالٍ، يريد فيه صاحبه أن يعرف متى يكون الجهاد في سبيل الله حقاً يُثاب عليه فاعله.⁽¹¹⁾

والشرط في صحة وقبول هذا الجهاد أن تتوافر النية الخالصة، فالدين كله مؤسس على هذا الشرط، لأنَّ الدين النصيحة، والنصيحة هي الإخلاص.

وفي هذه الآية نكتة لطيفة تتمثل في أنَّ المال سابق النفس في كلِّ الآيات، إلاً في مقام الجهاد العيني (فرض عين)، ففيه النفس سابقة المال.

ونجد في سورة إبراهيم قوله تعالى: {وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} [إبراهيم: 34]، وفي سورة النحل: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل : 18]، فالالتفات ورد في قوله {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ}، فكيف ذلك؟.

أما ترى أنَّ النَّفْسَ البشرية يستهويها الحقُّ وتُطْرِئُهَا الخلالُ الكريمة طرباً يوصلها بالملكوت الأعلى لِتَسْبِحَ مع الملائكة في أَرْجِيَّةٍ مطلقة، هذه النَّفْسُ التي وصفها القرآن بالمطمئنة.

برئت هافيةً إلى ما يُريحها من خيرٍ، وكثيراً ما يُعِشُّها المعروف إذا ما صدت،
 ففي الصقل الرباني نِعْمَ ونِقَمٌ على سواءٍ، علمت وهي تسمو بنفسها من الدركات إلى
 الدرجات أن الله سبحانه وتعالى سنَّ لها مقابلَ الإساءة طرق الثناء ولا يتأتَّى لها ذلك
 إلا بالشكر لاستبقاء الزيادة مكفولة غير منقوصة لقوله تعالى: {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: 07] وهذا حمد الفواضل، فإن لم تكن فذاك حمد الفضائل.

أما قوله تعالى: {وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا} ففيه جملة من المحطّات
 تُوقِّفنا للتدبُّر في أنفسنا وعلاقتهم بباريهم وفي مآلهن:

فالمحطّة الأولى بيّنت خطاباً التفت فيه من الجمع إلى المفرد، فالسياق يقتضي
 (وإن تعدوا نِعَمَ الله)، والضابط هو العدُّ، والعدُّ أدناه اثنان، وهذا ما نسميه، وسمّاه
 القرآن الكريم من قبل بالحساب، والإحصاء غير العدِّ، لأنّه يُجَلِّي الحصر من غير زمان
 ومكان {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ} [يس: 12]، أمّا الثاني (العدّ) فيكون
 في الزمان و في المكان، لقوله تعالى: {لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} [مريم: 94]، وفعل
 الله جامع بينهما {لَيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَنْبَلَعُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ
 عَدْدًا} [الجنّ: 28]، لأنّه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء وما يريد .

المحطّة الثانية: بدأ المعنى ب (إن) الشرطية التي يكون فيها الشكُّ وارداً خلافاً لما
 تحمله (إذا) التي يكون الإخبارُ بها يقينياً لا محالة، والشرط مُنتَفٍ بالعدِّ لانتفاء الإحصاء
 من بعد، لأنَّ المقام يلزم قول (إنكم لا ولن تعدوا نعمة الله إذن لا ولن تحسوها)؛ واعلم
 أنَّ الجزم في الأولى واجب لتقييد الخبر بحدوده، لِدَرْءِ الشكِّ عن حيثياته، ممَّا يدلُّ هذا
 الدرء عن وجود الشكِّ، فيتعبُّهُ الاحتمال والتخمين. أمّا في الثاني فقد استغنت عن
 الجزم لِمَحْمُولِ اليقين لا تجزئة فيه.

المحطّة الثالثة: جاءت تاءُ (نِعَمَت) مفتوحةً وهذا يدلُّ على أنَّ الكلام وَقَفَّ من
 عند الله تعالى، وشاهدٌ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قد بَلَّغَهُ أُمَّتَهُ، إذ كيفَ نفَسِرُ ربطها

في الآية (18) من سورة النحل ؟؛ ففتحها ههنا يومئ إلى جريانها في الكون، لا حدَّ يوقفها ولا عدَّ يحصرها، يُسبِّغُها الله سبحانه وتعالى بِمَنِّهِ على خلقه، فلا ذنوبهم تصرمها، ولا عصيانهم يقطعها.

فالجود منه غير عابئٍ بما يُبادرون به من المخالفات؛ ففتحها للدلالة على انتفاء العدِّ والإحصاء، إذ يُتَمَّانِ في حدودٍ معيَّنة، بيد أنَّ نِعَمَ الله غيرُ محدودةٍ.

المحطَّة الرابعة: إذا وزناً بين الآيتين؛ آية إبراهيم (34)، وآية النحل (18) نستخلص

ما يلي:

1) أنَّ التذليل مختلفٌ، فظلمُ الإنسان وكفره مقابل مغفرة الله ورحمته.

2) أوضح بديع النَّسِقِ القرآني.

3) التاء المفتوحة للدلالة على تعجيز الخلق بالعدِّ والإحصاء، والتاء المربوطة

لِحَلِّ المعضلة بمغفرة الله ورحمته.

المحطَّة الخامسة: نجدها ملخَّصةً فيما قاله الفخر الرازي: " أنه تعالى قال في هذا

الموضع: { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ } وقال في سورة النحل: { إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النحل: 18]

ولما تأملت فيه لاحت لي فيه دقيقة كأنه يقول: إذا حصلت النعم الكثيرة

فأنت الذي أخذتها وأنا الذي أعطيتها، فحصل لك عند أخذها وصفان: وهما كونك

ظلوماً كفاراً، ولي وصفان عند إعطائها وهما كَوْنِي غفوراً رحيماً، والمقصود كأنه يقول:

إن كنت ظلوماً فأنا غفورٌ، وإن كنت كفاراً فأنا رحيمٌ أعلم عجزك وقصورك فلا أقابل

تقصيرك إلا بالتوفير، ولا أجازي جفاءً إلا بالوفاء، ونسأل الله حسن العاقبة والرحمة.

(12) وقوله أيضاً: " أما قوله: { إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ } أعلم أنه تعالى قال في سورة إبراهيم:

{ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ } [إبراهيم: 34] وقال ههنا: { إن

الله لغفور رحيم } والمعنى: أنه لما بين أن الإنسان لا يمكنه القيام بأداء الشكر على سبيل

التفصيل: قال: (إن الله لغفور رحيم) أي غفور للتقصير الصادر عنكم في القيام بشكر نعمه، رحيم بكم حيث لم يقطع نعمه عليكم بسبب تقصيركم." (13)

فالقاعدة المستنبطة من كلِّ هذا هي قاعدة بيانية تتجلى في أنَّ رحمة الله وسعت كلَّ شيءٍ لقوله تعالى: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: 54] وقوله تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 156]، والله الحمدُ والمِنَّةُ.

الهوامش:

- (1) - ينظر بديع الزمان النَّورسي: كليات رسائل النور: المكتوبات: ترجمة: إحسان قاسم الصَّالحي. ص: 508، 507، 506 - بتصرف - الطبعة الثانية: 1413 هـ / 1992م - دار سوزلر للنشر - القاهرة . مصر. (حقوق الطبع محفوظة للمترجم).
- (2) - ينظر محمد متولي الشعراوي: أسئلة حرجة وأجوبة صحيحة. ص: 158، 159، 160 . ط . 1982. دار العودة. القاهرة. مصر.
- (3) - أ.د. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. ط 1. 1417 هـ / 1997 م - دار المنار - بيروت. لبنان. ص: 180.
- (4) - المرجع نفسه. ص: 198.
- (5) - أبو السعود: تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. دار المصحف. مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد. القاهرة. مصر. 1 / 230.
- (6) - الفخر الرازي: تفسير مفاتيح الغيب. الطبعة الثالثة. (د.ت). دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. 6 / 124.
- (7) - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. ص: 96.
- (8) - المرجع نفسه. ص: 58.
- (9) - الأَقْنوم هو كلُّ شيءٍ يتركب من ثلاث رؤوس (أصول) (TRIO)، وجاء في لسان العرب: "الأَقَانِيم: الأصول، واحدها أَقْنُوم؛ قال الجوهري: وأحسبها رومية." ينظر لسان

العرب. باب القاف، مادة قنم، مجلد واحد، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار
المعارف، ص:3758، و أما الثنائي فيسمى (DUO).

(10)- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. ص: 410.

(11)- ينظر المرجع نفسه. ص: 410.

(12)- مفاتيح الغيب: 19 / 130، 131.

(13)- المصدر نفسه: 20 / 15.